مقياس البيئة وحقوق الإنسان

المستوى: سنة ثانية ماستر تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

المحاضرة الثالثة: المقترب البيئي لحقوق الإنسان

منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية في العام 1972، أثارت العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة نقاشات فكرية مكثفة حول مسألتين رئيسيتين: الأولى تتعلق بطبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة تأثيرا وتأثرا، والثانية حول مدى إمكانية الاعتراف بوجود حق جديد من حقوق الإنسان يتعلق بالبيئة، وسنحاول في هذا الجزء من الدراسة استعراض طبيعة العلاقة بين المفهومين على أن نتطرق فيما بعد إلى موضوع الحق المستقل في البيئة ومدى إمكانية الاعتراف به أولا ثم تطبيقه عمليا في المقام الثاني.

أولا: تأثير البيئة على حقوق الإنسان (المقترب البيئي لحقوق الإنسان)

لا خلاف أن البيئة السليمة والصحية هي شرط مسبق للتمتع بالحقوق الإنسانية، ويبرر هذا النهج حقيقة أن حياة الإنسان وكرامته لا يمكن أن تصان إلا حيثما يتسنى للناس العيش في بيئة تتسم بالخصائص الأساسية اللازمة لضمان الحياة الصحية والكريمة واللائقة بكرامة الإنسان وآدميته، ولأن البيئة في مفهومها الواسع هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان بجميع مكوناته، فمن الطبيعي أن يؤثر هذا الوسط على مضمون هذه الحقوق وإعمالها من جهة، ومن جهة أخرى فإن ما يصيب هذا الوسط من تغيرات قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على التمتع ببعض الحقوق كالحق في الحياة والغذاء والصحة وغيرها من الحقوق الأساسية التي لا يجوز إهمالها و التفريط فيها.

1- إدراج البعد البيئي في مفهوم ومضمون الحقوق الإنسانية.

تتضمن اتفاقيات حقوق الإنسان عددا من الأحكام القانونية التي تتناول حقوقا موضوعية جرى الاعتراف بوجوب احترامها وتأمينها من جانب الدول لصالح الأفراد الخاضعين لولايتها، وقد استندت الهيئات المكلفة بالإشراف والرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقيات على عدد من هذه الحقوق لأجل صياغة أحكام ذات صلة بالبيئة وحمايتها، فالعلاقات التي أقامها إعلان ستوكهولم بين البيئة وظروف الحياة المرضية والكرامة والرفاه تشمل دون شك الاعتراف بالعامل البيئي الذي يربط على نحو لا ينفصل في أبعاده الفردية والجماعية بالمعايير والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا، ومنذ ذلك الحين سعت اللجان والهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان والتي صيغت النصوص التي تعتمد عليها في فترة سابقة لم يكن فيه العامل البيئي بالأهمية التي اكتسبها منذ مؤتمر ستوكهولم إلى محاولة إدراج

البعد البيئي في تفسير هذه الحقوق، سواء من خلال تعليقاتها العامة أو عند نظرها في التقارير والشكاوى المقدمة من طرف الدول والأفراد والجماعات.

1-1 علاقة البيئة بالحق في الحياة:

لاشك أن الحق في الحياة هو الأساس الذي تبنى عليه كافة الحقوق الإنسانية الأخرى سواء بالنسبة للأفراد أو الجماعات (الحق في الوجود بالنسبة لهذه الأخيرة)، ولا يمكن الحديث عن حق آخر لكائن لا يتمتع بالحياة، حيث ورد النص عليه في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي وصفته بالحق الطبيعي (inhérent) وهو الحق الوحيد الذي اقترن بهذا الوصف دلالة على أهميته وقدسيته.

ولأن القصد من هذا الحق هو حماية الإنسان من كل ما يحرمه من حياته تعسفا كالقتل والإعدام التعسفي وغيرها فلم يتجاوز تفسير هذه النصوص في البداية هذا الإطار، غير أن تطور فكرة حقوق الإنسان مع ظهور العديد من المفاهيم الأخرى بما فيها البيئة، حملت الهيئات الدولية على التوسع في تفسير هذا الحق لكل ما قد يشكل تهديدا لحياة الإنسان ونوعيتها بما فيها التلوث البيئي والتغيرات التي تصيب الوسط الذي يعيش فيه الإنسان،ليتحول الحق في الحياة Right to life في ظل هذه التغيرات إلى الحق في العيش Right to live الذي يضمن للإنسان الحق في حياة كريمة ولائقة ترتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة التي يعيش فيها، وهو انتقال يحمل في طياته تكريسا للاعتماد المتبادل بين فكرتي البيئة وحقوق الإنسان.

ففي تعليقها العام رقم 14(23) عام 1984 بشأن المادة السادسة من العهد عبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على اعتمادها صراحة مفهوم الحق في العيش المناسب ماديا ومعنويا حين عبرت عن قلقها إزاء الخسائر في الأرواح الناجمة عن استخدام الأسلحة التقليدية في النزاعات المسلحة، وعبرت في الفقرة الثالثة من التعليق أيضا عن قلقها إزاء استخدام ونشر أسلحة الدمار الشامل المروعة على نحو متزايد، وهي أسلحة وفقا لتعبير اللجنة لا تهدد الحياة الإنسانية فحسب بل تمتص موارد يمكن استخدامها لأغراض اقتصادية واجتماعية وحيوية، وهو نفس النهج الذي انتهجته لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية yanonami ضد البرازيل حيث أكدت على الصلة الوثيقة بين نوعية البيئة والحق في الحياة بمعناه الواسع.

2-1 الحق في الصحة:

الصحة في دستور منظمة الصحة العالمية الذي اعتمد في 22 جوان 1946 ودخل حيز النفاذ في 07 أفريل 1948 هي:"حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا لا مجرد

انعدام المرض أو العجز"، ورغم أن دستور المنظمة قد جاء سابقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن هذا الأخير اعتبر الحق في الصحة في المادة 12 منه محصورا في التمتع بـ:" أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية"، وهو ما دفع باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى اعتماد مفهوم موسع لهذا الحق في تعليقها العام رقم 12(22) سنة 2000 بشأن المادة 12، حيث اعتبرت أن اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة لم تعتمد تعريف الصحة الوارد في دستور منظمة الصحة العالمية والذي يعتبر الحالة الاجتماعية للفرد جزءا جوهريا من هذا الحق، وأضافت أن الحق في الصحة يشمل مجموعة لا حصر لها من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية التي توفر الظروف الملائمة لإعمال هذا الحق، كما تشمل المقومات الرئيسية للصحة كالغذاء والسكن والحصول على المياه الآمنة، وهي كلها مقومات ترتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة.

3-1 الحق في الغذاء:

يعتبر الحق في الغذاء من الحقوق الأساسية للإنسان فمن حق هذا الأخير أن يجد ما يكفيه بطريقة كريمة من الغذاء اللازم لحياته، وهو حق مكفول ومعترف به في العديد من الصكوك العالمية، فالمادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكدت على الحق الأساسي في التحرر من الجوع وإعمال الحق المطرد في الغذاء الكافي، كما أكدت المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على هذا الحق بصورة أشمل وأعم من أي نص دولي آخر، فبالإضافة إلى الفقرة الأولى منها التي أكدت على حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي حاجتهم من الغذاء، فرضت الفقرة الثانية منها على الدول التزاما باتخاذ تدابير أكثر إلحاحا واستعجالا لتأمين الحق الأساسي في التحرر من الجوع وسوء التغذية.

وفي تعليقها العام رقم 12 حول نص المادة 11 سالفة الذكر وفي الجزء المتعلق بكفاية واستدامة الغذاء وسبل الحصول عليه، أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن عنصر الاستدامة مرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن الغذائي الذي يتضمن الحصول على الغذاء حاضرا ولأجيال المستقبل، كما أن المعنى الدقيق لكلمة "كفاية" وفقا للجنة يتحدد إلى مدى بعيد بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وكذا الظروف المناخية والإيكولوجية والبيئية بشكل عام.

4-1 الحق في حرمة الحياة الخاصة:

رغم صعوبة الوصول إلى تعريف واضح لفكرة الحياة الخاصة كموضوع للحماية بموجب نصوص حقوق الإنسان، إلا أن هذا الحق قد ارتبط بفكرة الوحدة أو الخلوة أو العزلة

والخصوصية التي تتطلب حماية من التجسس والاطلاع والتطفل، وقد حرصت النصوص القانونية الدولية والداخلية على حماية خصوصية الإنسان وضمان أقل قدر من التدخل فيما يعتبر شأنا شخصيا له، سواء في مسكنه أو في مراسلاته ومحادثاته وحياته العائلية أو الصحية أو المهنية وأسرارها، حيث نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدم جواز التعرض لتدخل تعسفي في حياة الإنسان الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، وأكدت المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق تقريبا بنفس صياغة الإعلان العالمي.

ويعود الفضل في حماية الحقوق البيئية من خلال إعمال الحق في حرمة الحياة الخاصة إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل إلغائها وكذا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث عمدت هاتين الهيئتين في ظل غياب نصوص صريحة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تتعلق بالبيئة إلى تفسير الحقوق المعترف بها بشكل موسع يستوعب الحقوق البيئية، حيث أوضحت المحكمة الأوروبية في العديد من المناسبات أن الحماية الفعلية للحقوق المكرسة في النصوص تقتضي إدماج الوسط الذي تمارس فيه هذه الحقوق، ولهذا السبب جعلت من نص المادة 8 الذي يحمي الحق في حرمة الحياة الخاصة منطلقا وأساسا لتقديم بلاغات وعرائض موضوعها التلوث والأضرار البيئية.

5-1 حقوق الشعوب الأصلية

رغم عدم وجود تعريف رسمي للشعوب الأصلية إلا أن هناك معايير تساعد على تعريف هذه الفئة وضعها السيد (خوسيه مارتينيز) في بحثه بعنوان "دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين"، ومن هذه المعايير ذكر: الامتداد التاريخي مع مجتمعات ما قبل الغزو أو الاستعمار التي وجدت على أقاليمه، التمييز وعدم الهيمنة والارتباط الوثيق بالأرض والتصميم على حمايتها وحماية هويتها وتطويرها ونقلها إلى الأجيال القادمة، وهذا المعيار الأخير هو الذي يؤكد ارتباط فكرتي البيئة وحقوق الشعوب الأصلية.

والشعوب الأصلية معرضة على نحو خاص لمخاطر الأضرار البيئية لاعتمادها ثقافيا واقتصاديا على الموارد الطبيعية، وقد أسهمت كل من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وكذا محكمة البلدان الإفريقية لحقوق الإنسان في إرساء معايير هامة لحماية الشعوب الأصلية والقبلية فيما يتعلق بالبيئة، وليتحقق هذا الهدف سعت هذه الهيئات إلى تفسير النصوص العامة والخاصة ذات الصلة بحقوق الشعوب الأصلية تفسيرا يأخذ بعين الاعتبار العامل البيئي وتأثيراته عليها، وهو نفس النهج الذي انتهجه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية حين اعتبر أنه واعتراف بالعلاقة الخاصة بين الشعوب الأصلية والموارد الطبيعية للأقاليم التي تعيش فيها، فإن القواعد الدولية تعترف على نطاق واسع بحق تلك الشعوب في حفظ وحماية البيئة والقدرة الإنتاجية

لأراضيها وأقاليمها أو مواردها مثلما ورد في المادة 29 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية للعام 2007والمادة 04 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن اللجان الدولية المعنية ببعض الاتفاقيات التي تتضمن نصوصا ذات الصلة بالشعوب الأصلية والقبلية قد انتهجت نهجا أكثر اتساعا وفاعلية في تفسير الحقوق المعترف بها من خلال ربطها بالبعد البيئي المحيط بهذه الفئة، ومن هذه اللجان نذكر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل وكذا اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

6-1 حقوق الأقليات:

دأبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على تفسير الحقوق المعترف بها للأقليات في المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تفسيرا يشمل البعد البيئي وعلاقته الوثيقة بثقافة الأقليات، فالثقافة في بادئ الأمر ومنتهاه انعكاس بشكل أو بآخر للمحيط الطبيعي والاجتماعي الذي يعيش فيه البشر، لذلك فقد حرصت اللجنة على الإشارة في كافة المناسبات إلى تمتع الأقليات بممارسة حقوقهم الثقافية المشتملة على أساليب عيشهم وطرائق استخدامهم لأراضيهم، وكذا ضمان الاشتراك الفعال لأفراد الأقليات في القرارات التي تؤثر فيهم.

وحرص إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات للعام 1992 على فرض اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة فعالة وكاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم وكذا تخصيص الموارد الخاصة بهم واستشارتهم بشأن مشروعات التنمية كالتنقيب والتعدين التي تتم في مناطقهم التي يعيشون فيها.